

اي البهي الخمار **استترى** اغترى من العزوبة وقيل اغترى مكان  
 اغترى من الفروج وهو البصر **اخرجه اذهبي فزعي ابتغي** اي اطبى  
**الازواج** ثم الكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا لا غير حركة بيده اختلف  
 والسببي رحمة وانت واحدة وانت حرة وكذا فانك ولا ملة اي عليك  
 ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك خلاف لا يجي بوسه فان عتره يصلح  
 جوابا ورد الا غير اخرج اذهبي اغترى فزعي تفنن استترى تخبري  
 وما يصلح جوابا وشما خلية بريبة بنك باجر حرام الاحوال ثلاثة  
 احوال حالة الرضي وحالة مذكورة الطلاق بان تسأل هي طلاقها  
 او غير طلاقها وحالة الفضب في حالة الرضي لا يقع الطلاق في الا  
 لفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع البين وفي  
 حالة مذكورة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضا الا فيما يصلح  
 جوابا ورد افانه لا يجعل طلاق والمقسم الثالث لا يران يحصل طلاق  
 لان الخلا لا يصلح للشم فتعيج الجواب وحالة الفضب لا يقع الطلاق في  
 الاقسام الثلاثة الا فيما يصلح جوابا لا غير فانه يقع الطلاق **ولو قال**  
**اغترى ثلاثا** بان قال اغترى اغترى **ونزى بالاول طلاقا**  
**وبما يقع حيا صرق** قضا ولو قل لم انوب لكل شي يكون القول قول  
**ولن نزي بالاول الطلاق ولم يقع بها بقي شيئا** اي قال نزي بالاول  
 الطلاق ولم انوب ما بقي شيئا او قال نوبت بالاول ولثانية الطلاق ولم  
 انوب الثانية شيئا او قل نوبت بالكل الطلاق **فهى ثلاث** طلاقان  
 ولو قال

ولو قال نوبت بالاول والثانية المطلق وبالثالثة الحبيض او قال  
 نوبت بالاول الطلاق وبالثانية الحبيض ولم انوب الثانية شيئا او قال  
 نوبت بالاول المطلق وبالثانية الحبيض ولم انوب الثالثة شيئا او قال  
 لم انوب بالاول والثالثة شيئا ونوبت بالثانية الطلاق يقع نوبت او قل  
 لم انوب بالاول والثانية شيئا ونوبت بالثالثة المطلق يقع واحدة وكذلك  
 لو قال لم انوب بالاول شيئا ونوبت بالثانية وبالثالثة الحبيض ولو قال  
 نوبت بهن تطبيقا واحدة فهي كذلك فيما بينه وبين الله سبحانه  
 وتعالى واما في القضا فهي ثلاث وفي كل موضع يصفو الزوج على  
 نفي النية هنا وفي سائر الكنايات انها بصرف مع البين **وتطلق**  
**بلسن لي بامرأة اولست لك بزواج** او ما انت لي بامرأة وما ان  
 لك بزواج **ان نوي طلاق** وقال لا تطلق وان نوي وانما قبل بقوله  
 ان نوي لانه ان لم ينو لا يقع شي بالانفاقا **المصريح بلحق الصريح**  
**والباين** بان يقول للمدخل بها انت طالق ثم قال انت طالق وهي  
 في العدة او قال لامرأته انت باين ثم قال انت طالق وهي في العدة  
 يقع الثانية ايضا وقال الشافعي لا يلحق البين الصريح **والباين**  
**بلحق الصريح** بان قال للمدخل بها انت طالق ثم قال انت حرام  
 واحي في العدة تقع الثانية ايضا **الباين** بان قال للمدخل بها  
 انت باين ثم قال انت باين او حرام وهي في العدة لا تقع الثانية  
 وكذا لو قال لها شيئا لا يقع الثانية كذا في المحيط **الا اذا كان معلقا**